91777 - أمه لا ترضى عن الزواج بهذه المرأة فماذا يفعل ؟

السؤال

أبلغ من العمر 35 سنة . أعيش مع والدتي التي سهرت على تربيتي
أنا وأختي المتزوجة بعد وفاة أبي قبل ولادتي بـ 4 أشهر ولم تتزوج بعده رحمه الله .
قبل 3 سنوات وقعت في حب سيدة تبلغ من العمر 50 سنة أرملة هي كانت زوجة عم أمي رحمه الله . كما لديها بنت تربيها تبلغ 13 سنة. هذه السيدة تحبني حبا لا حد له وقد
اتفقنا على الزواج . ولما صارحت أمي رفضت رفضا مطلقا . واعلم أن هده السيدة تحبني وتفعل المستحيل من أجلي ، وأنا أحبها كذلك . لكن إذا تزوجنا سأفقد أمي وعائلتي .
وكذلك هي. أستاذي أرجوك أرجوك أرجوك أن ترشدني وتدلني على حل وما يقول الدين في هذه المسألة لإرضاء الله أولا وأخيرا. أرجوكم ولكم إن شاء لله جنة الفردوس مع الرسول صلى الله عليه وسلم .

الإجابة المفصلة

إذا لم تستطع إقناع أمك بهذا الزواج ، وكان استمرارك فيه يعني إغضابها بل فقدانها كما ذكرت ، فالواجب أن تطيعها في عدم الزواج من هذه المرأة ، إلا في حالة أن تخشى الوقوع في الزنا بها ، عياذا بالله من ذلك .

وفقه المسألة أن طاعة الأم واجبة ، والزواج من امرأة بعينها ليس واجبا ، فالنساء كثيرات ، ولهذا صرح ابن الصلاح والنووي وابن هلال -كما ذكر العلامة محمد مولود الموريتاني في نظم البرور- بوجوب طاعة الوالد إذا منع ابنه من الزواج بامرأة معينة .
لكن إذا غلب على الظن الوقوع في الحرام ، كان درء هذه المفسدة مقدما على طاعة الأم .

قال الشيخ المرابط أباه ولد محمد الأمين الشنقيطي في نظم الفردوس :
إن يمنع الوالد الابن من نكاحْ امرأةٍ امنعن على ابنه النكاحْ
ما لم يكن خشي من معصيةِ تقع بينه وبين المرأةِ
كما عزاه للهلالي السيدُ عبد الإله العلوي الأمجدُ

ونصيحتنا أن تغلب جانب العقل على العاطفة ، وأن تبحث عن غير هذه المرأة ، ممن ترضى دينها وخلقها ، والأفضل أن تكون بكرا ، في سنٍّ يسمح لها بالإنجاب ، وبهذا تحقق جملة من المصالح ، أعظمها إرضاء أمك الكريمة ، التي ضحت بمصلحتها لأجل تربيتك ، ثم المحافظة على كيان العائلة ، وإنجاب الذرية التي هي أحد مقاصد النكاح .

وأكثر من دعاء الله تعالى ، أن يلهمك الصواب والسداد .

والله أعلم .